**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة المسيلة**

**معهد تسيير التقنيات الحضرية**

**قسم : تسيير المدينة – ماستر2**

**مقياس : اليات التسيير – الجماعات المحليةأ**

**الأستاذ :. لمخلطي احمد**

**الدرس الأول : مدخل عام – اليات التسيير.**

**ماهي سلطات الحكم في أي بلد ؟**

**اهم السلطات :**

1. **السلطة القضائية:**
2. **السلطة التنفيذية:**
3. **السلطة التشريعية**ا

**السلطة القضائية:**

**السلطة القضائية هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها. وهي ثالث سلطات الدولة. ويشاركها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ,هي فرع الدولة المسؤول عن التفسير الرسمي للقوانين التي يسنها البرلمان وتنفذها الحكومة. وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ومسؤولة عن تحقيق العدالة. كما أنها مسؤولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصداقية القوانين التي تطبقها**

**السلطة التنفيذية**

* **و هي تلك الهيئة التي تقوم على وضع التشريعات و السياسات العامة التي تحضى بموافقة السلطة التشريعية كما تختص بتنفيذ القوانين، وبالنهوض بعبء الوظيفتين الإدارية والسياسية في الدولة،**
* **ويشكل موظفوها هرماً، يكون في قمته رؤساء السلطة التنفيذية، (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، الوزراء)، وفي قاعدته أصحاب الدرجات الوظيفية الدنيا، وتوجد بين كل هؤلاء خطوط اتصال، تربط الرؤساء بالمرؤوسين، وتتمثل في الأوامر الرئاسية، وفي الإشراف والتوجيه، الذي يمارسه الرؤساء على تصرفات مرؤوسيهم،**

**صلاحيات السلطة التنفيذية**

* **و تختص أولاً بتنفيذ القوانين التي تقرها السلطة التشريعية، وهي في معرض ممارستها لهذا الاختصاص تقوم بإصدار اللوائح المفسرة والمنفذة والمفصلة للقوانين، باعتبارها أقرب للواقع، والأكثر فهماً له من السلطة التشريعية، وكذلك تختص السلطة التنفيذية بمهام حفظ الأمن الداخلي، والدفاع الخارجي، والصحة والتعليم والتخطيط والإعلام والثقافة والصناعة والتجارة، وإدارة العلاقات الدولية، إضافة إلى بعض الاختصاصات الاستثنائية التي تمنحها صلاحيات واسعة جداً في حالة الضرورة**

**علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية**

**تُمارس الرقابة القضائية من جانب السلطة القضائية، حيث يراقب القضاء القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، ويقضي ببطلانها، ومن ثم زوالها، وعدم سريانها في مواجهة المخاطبين بأحكامها، إذا كانت مخالفة للقانون**

**السلطة التشريعية:**

* **السلطة التشريعية هي هيئة تداولية لها سلطة تبني القوانين. وتعرف الهيئات التشريعة بتسميات عدة منها: البرلمان، الكونغرس والجمعية الوطنية. تعتبر الهيئة التشريعة في الحكومات ذات النظام البرلماني هي السلطة الرسمية العليا وهي التي تعين المسؤولين في السلطة التنفيذية. أما في الأنظمة الرئاسية فإن الهيئة التشريعية تتكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب ومستقلين عن السلطة التنفيذية مهمتها مناقشة القوانين وإصدارها مع إمكانية اقتراح تلك القوانين من قبل السلطة التنفيذية. إضافة إلى سن القوانين فإن للهيئات التشريعية سلطات حصرية في زيادة الضرائب والمصادقة على ميزانية الدولة والوثائق المالية الأخرى، كما أن مصادقة الهيئات التشريعية مطلوبة لإبرام الاتفاقيات وإعلان الحرب. وتختلف هذه الاختصاصات الحصرية من دستور إلى آخر.**

**التشريع في الجزائر**

* **تعريف التشريع :**
* بالمعنى الضيق : يقصد به مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية أو البرلمان في شكل قانون.

بالمعنى الواسع: القواعد القانونية العامة التي تشمل الى جانب القوانين الصادرة عن البرلمان , مختلف الأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية , قي شكل مراسيم وقرارات ..الخ

**خصائص التشريع**

يتميز التشريع بمجموعة من الخصائص أهمها:

* - وضع قواعد قانونية عامة ومجردة :مثلا اصدار قرار بتعيين او ترقية موظف بالمجلس الشعبي الوطني لايعتبر تشريعا .
* - التشريع يكون في شكل وثيقة مكتوبة وهو يتميز عن العرف غير المكتوب

- يجب ان يصدر التشريع عن السلطة المختصة في الدولة وهو البرلمان

**أنواع التشريع**

تختلف التشريعات في قوتها وطريقة سنها حسب السلطة التي تصدرها ويمكن اجمالها في مايلي :

* ختلف التشريعات في قوتها وطريقة سنها حسب السلطة التي تصدرها ويمكن اجمالها في مايلي:
* ا- التشريع الأساسيّ ٌ الدستورٌ
* - التشريع العادي ٌالقانون ٌ
* - التشريع الفرعي ٌاللوائح ٌ

وهنا يفهم ان التشريع الأساسي هو اعلى التشريعات في الدولة , وبالتالي يجب ان يصدر القانون طبقا له , وان تصدر اللوائح وفقا للقانون وان لاتكون مخالفة لاحكام الدستور

**ا- التشريع الأساسيّ ٌ الدستورٌ**

وهو اعلى أنواع التشريعات في الدولة , لانه يحدد النظام العام للدولة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها وشكل الحكم وتنظيم السلطة العامة فيها ويبين الحقوق والحريات العامة

**ب- التشريع العادي ٌالقانون**

ويقصد بالتشريع العادي مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور

**ج- التشريع الفرعي ٌاللوائح ٌ**

* هو تشريع ثانوي تصدره السلطة التنفيذية بمقتضى مايمنحه الدستور , وتسمى التشريعات الصادرة عن السلطة التنفيذية باللوائح او التنظيمات وبما ان هذه اللوائح مكملة وشارحة لإجراءات تنفيذ القانون , فانها لاتكون مخالفة للقانون.

**ماهي مراحل التشريع :**

* يمر وضع القانون وسنه بالمراحل الأساسية التالية :
* - المبادرة بالقانون تكون من طرف الحكومة او من طرف 20 نائب.
* - مصادقة البرلمان وعدم اعتراض رئيس الجمهورية

**التشريع بالأوامر :**

يمكن لرئيس الجمهورية ان يشرع في شكل أوامر طبقا للمادة 124من الدستور , وهذا في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او بين دورتي البرلمان , ثم تعرض على البرلمان في اول دورة له – تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان

**متى يصبح القانون نافذا ؟**

يصبح القانون نافذا وواجب العمل به بعد يوم من صدوره في الجريدة الرسمية

**ما هو القانون ؟**

* القانون كلمة يونانية (kanun) وهي كذا كلمة لاتينية ( kanon) ومعناها العصا المستقيمة , ولها معنى مجازي هو القاعدة او المبدأ.
* وهو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات افراد الجماعة البشرية بهدف إقامة نظام اجتماعي معين , على ان يكفل المجتمع احترامها بالقوة عند الضرورة.
* وبمعنى اخر القانون هو مجموعة قواعد اجتماعية عامة ومجردة يجب احترامها بغرض الجزاء المناسب في حالة مخالفتها .1
* **ماهي أنواع القانون ؟**
* القانون العام : 1- القانون الدولي -2 القانون الدستوري
* -3 القانون الإداري -4 القانون المالي -5 القانون الجنائي
* القانون الخاص : القانون المدني –القانون التجاري –القانون البحري –القانون الجوي -قانون العمل – قانون التامين –حماية البيئة – قانون الاعلام ...الخ
* 1-ا.د.محمد الصغير بعلي –المدخل للعلوم القانونية –د- دار العلوم – 2006ص9